والاضافة الى المستقبل تجوز لانها وكالة او وديعة او اجارة فلا يمتنع
شيء منها الاضافة اليه والثاني كونه عينا لا دينا لان المضارب
امين ابتداء فلا يتصور كونه امينا فيما عليه من الدين فلو قال اعمل
بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف لم يجز بخلاف ما لو كان
له دين على ثالث فقال اقبض مالي من فلان واعمل به مضاربة
حيث يجوز لانه اضاف المضاربة الى زمان القبض والدين فيه
يصير عينا وهو يصلح ان يكون راس المال والثالث تسليمه الى
المضارب حتى لا يبقى لرب المال فيه يد لان المال يكون امانة عنده
فلا يتم الا بالتسليم اليه كالوديعة بخلاف الشركة لان المال في الشركة
من احد الجانبين والعمل من الجانب الاخر فلا بد ان يخلص المال
للعامل ليتمكن من التصرف فيه واما العمل في الشركة من الجانبين
فلو شرط خلوص اليد لاحدهما لم تنعقد الشركة لانتفاء شرطها
وهو العمل منهما فشرط العمل على رب المال يفسدها اي ان شرط انه
يعمل المالك مع المضارب فسدت المضاربة لان هذا الشرط يمنع
عن تسليم المال الى المضارب والتخلية بين المال والمضارب شرط
صحة العقد فما يأباه كان مفسدا ضرورة والرابع كون راس
المال معلوما لئلا يفضي الى المنازعة تسميته بان يعقد على قدر
معين من مال تصح به الشركة او اشارة كما اذا دفع مضاربة الى
رجل دراهم لا يعرف قدرها فانه يجوز ويكون القول في قدرها
وصفتها للمضارب مع يمينه والبينة لان الربح للمالك والخامس
كون نصيب المضارب من الربح معلوما عنده اي عند العقد
لان الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد والسادس
شيوع الربح بينهما بحيث لا يستحق احدهما دراهم مسماة لقطعه
الشركة في الربح لاحتمال ان لا يحصل من الربح الا قدر ما شرط له واذا
انتفى الشركة في الربح لا تتحقق المضاربة لانها جوزت على خلاف

القياس

القياس بالنص بطريق الشركة في الربح فيقتصر على مورد النص فيفسد
شرط زيادة قدر معين لاحدهما فله اجر مثله لانه لم يرض بالعمل
مجانا ولا سبيل الى المسمى الشروط للفساد فيصار الى اجر المثل
والربح لرب المال لانه نماء ملكه كذا اي يفسد المضاربة كل شرط يوجب
جهالة الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه لما مر ان الربح
هو المعقود عليه فجهالته تفسد العقد وغيره لا اي غير ذلك من
الشروط الفاسدة لا يفسد المضاربة بل يبطل الشرط كاشتراطه
الخسران على المضارب لانه جزء هالك من المال فلا يجوز ان يلزم
غير رب المال لكنه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح والجهالة
فيه فلا يفسد المضاربة لانها لا تفسد بالشروط الفاسدة كالوكالة
ولان صحتها تتوقف على القبض فلا تبطل بالشرط كالهبة واذا
صحت فله اي للمضارب في مطلقها وهو ما لم يقيد بمكان او زمان
او نوع من التجارة نحو ان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة
ولم يزد عليه البيع مطلقا اي بنقد او نسيئة لا باجل لم يعهد عند
التجار كعشرين سنة وله ايضا الشراء والتوكيل بهما اي بالبيع والشراء
والسفر والابضاع وهو دفع المال بضاعة ولو لرب المال وسياتي
انه لا يبطل المضاربة والايداع والرهن والارتهان والاستئجار والا
حتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا اي على الايسر والاعسر لان
كل ذلك من صنيع التجار لا المضاربة عطف على البيع في قوله فله
في مطلقها البيع اي ليس له فيه ان يضارب مع الاجنبي الا باذنه
او باعمل برايك لان الشيء لا يستتبع مثله لاستوائهما في القوة كما
الوكيل لا يملك التوكيل بخلاف المستعير والمكاتب لانهما يملكان
الاعارة والكتابة لان الكلام في التصرف بنيابة وهما يتصرفان
بحكم المالكية لا النيابة اذ المستعير ملك المنفعة والمكاتب صار
حرا يدا والمضارب يعمل بطريق النيابة فلا بد من التنصيص به او

Copyright © King Saud University